

الدر المنثور

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن كردم عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : ملأت حوضي أنتظر طميتي ترد علي فلم أستيقظ إلا ورجل أشرع ناقتة فتلم الحوض وسال الماء فقامت فرعا فضربتة بالسيف فقتلته فقال : ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة . قال سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا ؟ قالوا : لا توبة له . فإذا ابتلى به رجل قالوا : كذبت .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عبد الله بن جعفر قال : كفارة القتل القتل . وأخرج عبد بن حميد والنحاس عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول : لمن قتل مؤمنا توبة .

قال : فجاءه رجل فسأله ألحق مؤمنا توبة ؟ قال : لا إلا النار . فلما قام الرجل قال له جلساؤه : ما كنت هكذا تفتينا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة فما شأن هذا اليوم ؟ قال : إني أظنه رجل يغضب يريد أن يقتل مؤمنا فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك .

وأخرج النحاس عن نافع وسالم أن رجلا سأل عبد الله بن عمر كيف ترى في رجل قتل رجل عمدا ؟ قال : أنت قتلته ؟ قال : نعم . قال : تب إلى الله يتب عليك .

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن أسلم قال : ليس للقاتل توبة إلا أن يقاد منه أو يعفى عنه أو تؤخذ منه الدية .

وأخرج عبد بن حميد عن سفيان قال : بلغنا أن الذي يقتل متعمدا فكفارته أن يقيد من نفسه أو أن يعفى عنه أو تؤخذ منه الدية فإن فعل به ذلك رجونا أن تكون كفارته ويستغفر ربه فإن لم يفعل من ذلك شيئا فهو في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء لم يغفر له فقال سفيان : فإذا جاءك من لم يقتل فشد عليه ولا ترخص له لكي يفرض وإن كان ممن قتل فسألك فأخبره لعله يتوب ولا تؤيسه .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أتوب من قتل المؤمن . وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " من لقي الله لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة .

وخمس ليس له كفارة : الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة تقتطع بها مالا بغير حق "

